

الرسائل العشر

[145] ثلاثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا، والاقامة سبعة عشر فصلا. فالاول الاذان التكبير اربع مرات والاقرار بالتوحيد مرتان، والاقرار بالنبي صلى الله عليه وآله مرتان وحي على الصلاة مرتان وحي على الفلاح مرتان وحي على خير العمل مرتان، والتكبير مرتان والتهليل مرتان. والاقامة مثل ذلك الا انه يسقط التكبير من اولها مرتين ويجعل بدلها قد قامت الصلاة مرتين بعد حي على خير العمل ويسقط التهليل مرة. وان ترك الاذان والاقامة في جميع الصلوات كانت صلاته ماضية لا يجب عليه اعادتها. فصل في ذكر اعداد الصلوات المفروضة في الحضر ومن كان حكمه حكم الحاضر سبع عشرة ركعة في اليوم واللييلة، وفي السفر إحدى عشر ركعة الظهر والعصر والعشاء الاخرة أربع ركعات بتشهدين وتسليمة واحدة في الحضر وركعتان في السفر والمغرب ثلاث ركعات في الحالين والغداة ركعتان في الحالين، والنوافل في الحضر أربع وثلاثون ركعة وفي السفر سبعة عشر ركعة فنوافل الحضر ثمان ركعة (كذا) بعد الزوال قبل فريضة الظهر كل ركعتين بتشهد وتسليمة وثمان ركعات بعد الفريضة مثل ذلك وأربع ركعات بتشهدين وتسليمتين بعد فريضة المغرب وركعتان بعد العشاء الاخرة من جلوس تعدان بركعة واحدة عشر ركعة صلاة الليل كل ركعتين بتشهد وتسليم والوتر ركعة مفردة بتشهد وتسليم، و ركعتان نافلة (1) الفجر بتشهد وتسليم. وتسقط نوافل النهار في السفر وكذلك ركعتان من جلوس بعد العشاء الاخرة والباقي على ما ذكرناه في الحضر. والمفروضة لا بد من الاتيان بها فان فاتت لتقصير أو عائق فلا بد من قضائها

(1) - في الاصل: نوافل.